



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٠ م

بتشكيل لجان فحص طلبات الترشح لمجلس النواب والبت فيها

وإعداد و عرض كشوف المترشحين بنظامى الفردى والقوائم فى انتخابات مجلس النواب

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ و تعديلاته ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ و تعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس النواب ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الإجرائى والزمنى لتلك الانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ بفتح باب الترشح و مواعيده و إجراءاته فى انتخابات مجلس النواب ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل و مهام لجان متابعة سير الانتخابات وتلقى طلبات الترشح فى انتخابات مجلس النواب ؛
- و على موافقة مجلس القضاء الأعلى ؛
- و على كتاب وزارة الداخلية رقم ١١٣٦٣ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥ ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠ / ٩ / ١٥ ؛

قرار

((المادة الأولى))

تشكل لجان فحص طلبات الترشح والبت فى صفات المترشحين لانتخابات مجلس النواب برئاسة قاضٍ بدرجة رئيس محكمة (أ) وعضوية قاضيين من المحكمة الابتدائية المختصة وممثل لوزارة الداخلية يتولى الأمانة الفنية للجنة ، و ذلك طبقاً للكشوف المرفقة .
وتتولى هذه اللجان فحص طلبات الترشح والبت فى صفات المترشحين من واقع المستندات المقدمة طبقاً لحكم المادة (١٠) من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ و تعديلاته ، وإعداد كشوف المترشحين والقوائم المقبولة وعرضها فى اليوم التالى لإقفال باب الترشح طبقاً لنص المادتين رقمى ١٥ و ١٦ من قانون مجلس النواب المشار إليه .

((المادة الثانية))

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه .

صدرني : ٢٠٢٠ / ٩ / ١٥ م

احمد

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي /
لدا محمد ابراهيم
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض